

الرسالة

قال : وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بإجماع المسلمين : أنه على باطن دون ظاهرٍ وخاصٍ دون عامٍ فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه ويطيعونه في الأمرين جميعاً .
أخبرنا " مالك " عن " زيد بن أسلم " عن " عطاء بن يسار " وعن " بسير بن سعيد " وعن " الأعرج " يحدثونه عن " أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ [ص 323] قال : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدَ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدَ أَدْرَكَ الْعَصْرَ " (1) .

قال " الشافعي " : فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلَّيَا معاً في وقتين يجمعان تحريمَ وقتين وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها وهذه أربعة أوقات مندَّهيَّة عن الصلاة فيها .

لَمَّا جَعَلَ رسول الله ﷺ المصلين في هذه الأوقات مُدْرِكِينَ لصلاة الصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تَلْزَمُ وذلك أنه لا يكون [ص 324] أن يُجْعَلَ المَرءُ مُدْرِكًا لصلاةٍ في وقتٍ نُهِيَ فِيهِ عن الصلاة .
أخبرنا " مالك " عن " ابن شهاب " عن " ابن المسيب " أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَا يُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَلْيَنْسَ الْإِقَامَةَ يَقُولُ : " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (14) " [طه] " (2) .
وحدث " أنس بن مالك " و " عمران بن حصين " عن النبي ﷺ معنى حديث " ابن المسيب " وزاد أحدهما : " أو نَامَ عَنَهَا " .

قال " الشافعي " : فقال رسول الله ﷺ : " فَلَا يُصَلِّهَا إِذَا [ص 325] ذَكَرَهَا " فجعل ذلك وقتاً لها وأخبر به عن الله - تبارك وتعالى - ولم يستثنى (3) وقتاً من الأوقات يدَعُهَا فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهَا .

أخبرنا " ابن عيينة " عن " أبي الزبير " عن " عبد الله بن باباه " عن " جبير بن مطعم " أن النبي ﷺ قال : " يَا بَنِي عَدِيٍّ مَنْ أَفِيَّ مَنْ وَلِيَّ مِنْكُمْ مَنْ أَمَرَ النَّاسَ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهِ ذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ " (4) .

أخبرنا " عبد المجيد " عن " ابن جريج " عن [ص 326] " عطاء " عن النبي مثل معناه
وزاد فيه : " يَا بَنِي عَيْدٍ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَيْدٍ مَنَافٍ " ثم ساق الحديث .

قال : فأخبر " جُبَيْرٌ " عن النبي أَنَّهُ " أَمَرَ بِالْبَاحَةِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ
وَالصَّلَاةِ لَهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ الطَّائِفُ وَالْمُصَلِّي .
وهذا يبين أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من
الوجوه فأما ما لزم فلم يَنهَ عنه بل أباحه صلى الله عليه .

(1) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة / 956 أحمد : باقي مسند المكثرين / 9575 مالك
: كتاب وقوت الصلاة / 4 .

(2) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / 562 النسائي : كتاب المواقيت / 615 أبو داود :
كتاب الصلاة / 371 ابن ماجه : كتاب الصلاة / 689 الدارمي : كتاب الصلاة / 1201 .
(3) هكذا هي بالياء وكثير مجيء نحوها كثرة يُطمأن إلى صحتها ويُركن إلى مذهبها .
وانظر ص 275 .

(4) الترمذي : كتاب الحج / 795 النسائي : كتاب المواقيت / 581 أبو داود : كتاب
المناسك / 1618 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1244